ذي الحجة اولا وطوايف من اهل الهند لا يتركون صومها ولا يواظبون على صوم مثل مواظبتهم على صومها **فاجاب** بقوله نعم
ما فعله هولا فان صوم العشر الاوايل من المحرم سنة موكدة بل صوم الشهر كله سنة كما دلت عليه الاحاديث فمن ذلك خبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قال افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل وهو صريح في ان افضل
ما تطوع به من الصيام بعد رمضان صوم المحرم وحمل على انه افضل شهر تطوع بصومه كله لا مطلقا فان صوم تسع الحجة افضل من صوم عشر
المحرم واخرج احمد والترمذي بسند فيه مقال ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني بشهر اصومه بعد شهر
رمضان فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت صايما شهرا بعد رمضان فصم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب الله فيه على قوم
ويتوب على اخرين واخرج النسايي ان ابا ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاشهر افضل فقال شهر الله الذي يدعونه المحرم
والمراد انه افضلها بعد رمضان لما مر وقد اخذ بقضيته جماعة كالحسن وغيره فقالوا ان المحرم افضل الاشهر الحرم ورجحه جماعة من
المتاخرين وجا ان السلف رضي الله عنهم كانوا يعظمون ثلاث عشرات عشر رمضان الاخير وعشر ذي الحجة الاول وعشر المحرم
الاول مروي هذا احرشا **وسئل** نفع الله به عن صوم منتصف شعبان هل يستحب على ما رواه ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الى سما الدنيا او لا يستحب
وهل هذا الحديث صحيح اولا وان قلتم باستحبابه فلم لم يذكره الفقها وما المراد بقيام ليلها اهو صلاة البراة ام لا **فاجاب**
بقوله بان الذي صرح به النووي رحمه الله في المجموع ان صلاة الرغايب وهي ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من
شهر رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بدعتان قبيحتان مذمومتان ولا يغتر بذكرهما في كتاب قوت القلوب وفي
احيا علوم الدين ولا بالحديث المذكور فيهما فان كل ذلك باطل ولا ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الايمة فصنف ورقات في
استحبابهما فانه غالط في ذلك وقد صنف ابن عبد السلام كتابا نفيسا في ابطالهما فاحسن فيه واجاد انتهى واطال النووي ايضا في فتاويه
في ذمهما وتقبيحهما وانكارهما واختلفت فتاوى ابن الصلاح فيهما وقال في الاخر هما وان كانتا بدعتين لا يمنع منهما لدخولهما في الامر
الوارد بمطلق الصلاة ورده السبكي بان ما لم يرد فيه الا مطلق طلب الصلاة وانه خير موضوع فلا يطلب منه شي بخصوصه فمتى خص شيا منه
بزمان او مكان او نحو ذلك دخل في قسم البدعة وانما المطلوب منه عمومه فيفعل لما فيه من العموم لا لكونه مطلوبا بالخصوص انتهى فالمنع منهما
جماعة وانفرادا لخلاف المتوهم فيه شعبي لان الله لما وقع في اذهان العامة وبعض المتفقهة والمتعبدين من تاكد سنيتهما وانهما مطلوبتان بخصوصهما
مع ما يترتب على ذلك من القبايح الكثيرة هذا اما يتعلق بالحكم صلاة ليلة نصف شعبان واما صوم يومها فهو سنة من حيث كونه من
جملة الايام البيض لا من حيث خصوصه والحديث المذكور عن ابن ماجة ضعيف قال بعض الحفاظ وجا في هذه الليلة احاديث متعددة
وقد اختلف فيها فضعفها الاكثرون وصحح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه ومن امثلها حديث عايشة قالت فقدت النبي صلى
الله عليه وسلم فخرجت فاذا هو بالبقيع رافع راسه الى السما فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله فقلت يا رسول الله ظننت
انك اتيت بعض نسايك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان الى السما الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب خرجه احمد
والترمذي وابن ماجة لكن ذكر الترمذي عن البخاري انه ضعفه وفي حديث لابن ماجة ان الله ليطلع ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه
الا لمشرك او مشاحن وفي حديث عند احمد وخرجه ابن حبان في صحيحه ان الله ليطلع الى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا
اثنين مشاحن وقاتل نفس ونبيت احاديث اخر كلها ضعيفة والحاصل ان لهذه الليلة فضلا وانه يقع فيها مغفرة مخصوصة واستجابة
مخصوصة ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه ان الدعا يستجاب فيها وانما النزاع في الصلاة المخصوصة ليلها وقد علمت انها بدعة قبيحة
مذمومة يمنع منها فاعلها وان جا ان التابعين من اهل الشام كمكحول وخالد بن معدان ولقمان وغيرهم يعظمونها ويجتهدون فيها بالعبادة وعنهم
اخذ الناس ما ابتدعوه فيها ولم يستندوا في ذلك لدليل صحيح ومن ثم قيل انهم انما استندوا لاثار اسرايلية ومن ثم انكر ذلك عليهم اكثر علما الحجاز كعطا
وابن ابي مليكة وفقها المدينة وهو قول اصحاب الشافعي ومالك وغيرهم قالوا وذلك كله بدعة اذ لم يثبت فيها شي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من
اصحابه **وسئل** نفع الله به عما صورته اذا غم هلال شعبان فاكملنا العدة ثلاثين فجا جماعة من محل بعيد مختلف مطلعه مع مطلع البلدة التي غم
فيها هلال شعبان وشهدوا برؤية الهلال ليلة الثلاثين فاثبت حاكم حنفي الهلال بشهادتهم فهل يلزم الشافعي قضا اليوم الذي افطره منه على ظن
انه من شعبان اعتمادا على ان الثبوت الواقع لدي الحاكم الحنفي رافع للخلاف ونفطر يوم ثلاثي رمضان لو لم ير الهلال ليلة الثلاثين لاكمال العدة

مقتضى

مقتضى الثبوت المذكور اولا يلزم قضا اليوم المذكور لان العبرة في نحو ذلك بعقيدته واعتقاده انه لا عبرة برؤية الهلال بمحل يختلف مطلعه مع مطلع
البلدة التي غم فيها الهلال فيجب عليه امساك يوم ثلاثي رمضان لو لم ير الهلال ليلة الثلاثين وما الحكم فيما لو ثبت الهلال لدى حاكم يرى ثبوته بما لم يره الشافعي
من قبول عبيد وامراة فهل يلزم الشافعي العمل بما ثبت له به وان كان خلاف عقيدته او لا يلزمه لانه يعتقد خلافه بينوا لنا ذلك عاقبة بسط اثابكم الله
الجنة بمنه وكرمه **فاجاب** بقوله حكم الحنفي في ذلك يغير رتبة الامر عليه ويجب على الناس العمل بقضيته كما دل على ذلك كلام ايمتنا في مواضع
منها قول المجموع ومحل الخلاف في قبول شهادة الواحد ما لم يحكم بشهادته حاكم يراه والا وجب الصوم ولم ينقض الحكم اجماعا انتهى فايجاب
الصوم هنا على العموم وعدم نقض الحكم بالاجماع صريح في ان حكم الحنفي في صورة السوال كذلك حتى يجب على الشافعية وغيرهم العمل بقضيته صوما
وفطرا وقضا ومنها قول الزركشي وغيره خلافا لابن ابي الدم والسبكي لا يكفي قول الشاهد اشهد ان غدا من رمضان لاحتمال انه اعتمد الحساب
او كان حنبليا يرى ايجاب الصوم صبيحة ليلة الغيم قال في الخادم لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون
اخذه من حساب منازل القمر او يكون حنبليا يرى ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك انتهى فافهم قولهم لا يوافقهم عليه المشهود عنده انه
لو وافقه الحاكم على ذلك بان كان قضية مذهبه اعتد بالشهادة المستندة الى الحساب او الغيم والحكم المرتب عليها مع ان ذلك خلاف
مذهبنا وحينئذ فيستفاد من ذلك ان العبرة بعقيدة الحاكم مطلقا فمتى اثبت الهلال حاكم يراه ولا ينقض حكمه بان لم يخالف نصا صريحا لا يقبل
التاويل اعتد بحكمه ووجب على كافة من في حكمه العمل بقضية حكمه ومنها ما اقتضاه كلام الدارمي واعتمده الزركشي من ان رمضان يثبت ايضا
على الكافة بعلم القاضي ومعلوم ان القضا بالعلم منعه بعض المجتهدين ومع ذلك يلزم مقلديه العمل بالحكم القاضي به كما اقتضاه صريح كلامهم
هنا وكلام المجموع السابق ومنها قولهم لا عبرة برؤية ينتقي بعد حكم الحاكم قال الزركشي وهو ظاهر فيمن جهل حال الشاهد اما العالم بفسقه وكذبه
فالظاهر انه لا يلزمه الصوم اذ لا يتصور منه الجزم بالنية بل لا يجوز له انتهى فافهم انا حيث لم نعلم استناد الحاكم الى باطل في اعتقاده لزمنا الجري على
مقتضى حكمه وان تبين عندنا ريبة فيه لحصول الظن بالاستناد الى الحكم بخلاف ما اذا علمنا استناده الى باطل عنده فانه لغو منه فلا ظن فلم يجب
الصوم حينئذ والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** نفع الله به عن قول ام سلمة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقول عايشة رضي الله عنها ما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان كان يصومه الا قليلا
وفي رواية بل كان يصوم شعبان كله فقد صرحت هذه الاحاديث بصيامه كله او اكثره وان ذلك مندوب فما معناها وكيف الجمع بينها وبين قوله
صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا او نحو ذلك من نهيه عن صوم ما بعد نصفه خصوصا لم يتحري **فاجاب** بقوله نعم جواب ذلك
ما ذكرته في كتابي اتحاف اهل الاسلام بخصوصيات الصيام وحاصل عبارته ومنها صوم شهر شعبان عن عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان رواه البخاري ومسلم وفي اخرى لهما لم يكن
يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله ولمسلم في رواية كان يصوم شعبان كله الا قليلا وللترمذي كان يصومه الا قليلا كان يصومه كله
ولابي داود كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان وللنسايي كان يصوم شعبان وله ايضا كان
يصوم شعبان كله والمراد بكله معظمه فقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول
صام كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك انتهى
وهو جمع حسن لضرورة الجمع به بين الحديثين وان شنع بعض المحققين على ابي عبيدة في قوله انه كلا ياتي بمعنى الاكثر وكان
بعضهم اخذ من ذلك قوله اتيان كل بمعنى الاكثر مجاز قليل الاستعمال انتهى وعليه فقرينة المجاز الخبر الصحيح عن عايشة رضي الله عنها
ما علمته اي النبي صلى الله عليه وسلم صام شهرا كله الا رمضان وفي رواية عنها صحيحة ايضا ما رايته صام شهرا كاملا
منذ قدم المدينة الا رمضان وجمع بعضهم اخر حسن ايضا وهو انه صلى الله عليه وسلم كان تارة يصومه كله وتارة يصوم اكثره
لئلا يتوهم وجوب كله وقد اشار الى هذين الجمعين ابن المنير بقوله يحمل قولها كله على المبالغة والمراد الاكثر او قولها الثاني متاخر
عن الاول فاخبرت عن اول امره بانه كان يصوم اكثره ثم عن اخر امره بانه كان يصومه كله انتهى نعم ما اشار اليه الثاني بقوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)